بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٩٨٩
منية المفتي

منية المفتي
للسجستاني

فتاوى حنفية

جامعة الملك عبد العزيز
مكتبة المركزية

كتاب سنة المفتي

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية

٠٠٠٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العلي، الواجد الغني، الخالق بلا استرشاد، والرازق بلا
استمداد، الطاهر عن كل عيب، الظاهر لكل غيب، الذي صفت سوابغ
الآئه، وضفت سوابغ نعمائه، وله المنة والطول، وبه المنة والحول، والصلوة
والسلام على سليل اكرم نبعة، وفريع اشرف بضعة، المبعوث من اكرم الاعراق،
المنعوت بمكارم الاخلاق، محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى عترته الابرار
واسرة الاخيار، مفاتيح الجنان ومصابيح الايمان. وبعد يقول العبد الضعيف
المقر بذنبه، المفتقر الى رحمة ربه، يوسف بن ابي سعيد احمد السجستاني اصلح
الله شانه، وعلى من يتغاه اعانه، اني لما وقفت في زمان ذي فصود الهم وكثرة
الآفات، وفتور الرغبة وشدة المخافات، عجزت في فؤادي ان الخص نوادر الواقعات
عرية عن الدلائل الا القلايل ليصغر حجمه، ويسهل دفعه، ويخف حمله في السفر و
الحضر، وذلك ان الفتاوى الصغرى المنسوبة الى النجم الدين الخامي تغمد الله بغفرانه
اشتملت على نوادر كثيرة، ومعاني عزيزة لكن اطنب فيها بالاحالات، وبيان
الاختلافات، وزوايد الروايات، حتى بعد عن الضبط، فانتخبتها ولخصتها
وكتبت منها ما هو المعتمد عليه، وحذفت الاحالات، وزوايد الروايات،
والاختلافات، فصار للمسافات على الطالبين، وتسهيلا للطريق على الراغبين،
وضممت اليها فتاوى اخرى، منسوبة الى سراج الدين الاوشي رحمه الله تعالى نوادر
من الواقعات مما لا يوجد في اكثر الكتب، وصرفت الهمة الى الايجاز في الالفاظ
من غير اخلال بالفهم، ورأيت فيه بتخليص الفتاوى الصغرى، وذكرت مسائلها
عقيب كتبها وفصول بتجنيسها، واذا درجت فيما بين فصول بتجنيسها، وبعدها
مسائل الفتاوى الزاهدية، وميزتها بعلامة حرف التين الاعلى انه الكتب في

آخره

آخره يختص بالتراجيه فكتبت في اول الكتب حرف التين وادرجوا ان يستغني
الفقيه باستصحابه عن حمل الكتب الكبار، واستصحاب الاسفار في الاسفار،
وسميته منية المفتي وارغبت الى الله الوهاب ان يكتب نفعه للطالب، حامدا لله
تعالى مستعينا ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين، ورسوله الى العالمين
وعلى آله وصحبه اجمعين حسبي الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير كتاب
الطهارة مسائل تجفيف المياه والثوب ثم الكلام في عرق المجنون وسؤره ثم
الخارج الذي ليس بحدث ثم مسائل ازالة النجاسة ثم في الجنابة والاغتسال
ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسئلة مقطوع الرجل ومسائل المسح على
الخفين والجبائر ثم مسائل الشقاق والفصد مسائل تجفيف المياه وملاقاتها
موضع الاستحاضة وتعدي النجاسة من الثوب المبلل الى غيره فالماء كثيرا ذا تنجس
بنجاسة تنجس وان لم تر فيه نجاسة لا سائغة كدم كلب ميت عرضها يجري
الماء عليه بتوضأ اسفل منه ان كان ماء لا في الجيفة اقل وان كان اكثر لا وحده
ان ترى الجيفة تحت الماء لقلته لاصفائه حوض يدخله الماء من جانب ويخرج
من جانب آخر يتوضأ منه ان لم يكن اكثر من اربع في اربع وفي الاكثر لا الا في
موضع دخول الماء وخروجه وقيل يتوضأ منه مطلقا مسافر معه ماء
يحتاج اليه ومعه ثياب فلوصبغ على طرف الثياب يتوضأ فيه وعند
الحائك الاخراء يجتمع فيه الماء قيل ذا طاهر وطهور وفي الاصح لا كالدلو
توضأ فيه فمقمقه فخرج منها الماء فالقى في البواقي وصل صوله الى اليد قيل جاز وفي
الاصح لا استنجى في بئر يترشح ماؤها استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب
شيئا تنجس في الاصح ارض اصابها نجاسة فنيت وذهب اثرها ثم
اصابها ماء او من اصاب ثوبا فيبس فغركه فاصابه ماء في عوده نجسا
روايتان فيهما كذا بئر نجست نضب ماؤها وجفت ثم عاد الماء اصاب
بعلف طرف حليل اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة في الاصح لو القى ثوبا
نجسا مبتلا في طاهر يابس نجاوزانه في الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث
لو عصر لم يتقاطر ولا يسيل منه شيء لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس

اذا بسط على ارض نجسة مثلا فجازت بلة النجاسة فيه والعصر المعتبر
في الثوب ان لا يبقى منقاطرا الكلام في عرق الحيوان وسؤره عرق
الحمار والبغل ولعابهما لا يفسدان الثوب ويزيلان طهورية الماء
سؤر الفرس طاهر كسؤر الادمي في الاصح ومشكوك في روايته ومكروه
في اخرى كلمة الكلام في الخارج الان ليس بحدث كل خارج ليس بحدث
فليس بنجس في الاصح ازالة ما لا جسم من النجاسة بزوال عينها وبقاء
الاثر لا يضر اذا كانت النجاسة بولا وماء قصب الماء عليه كفاه بلا عصر
على ما روى عن ابي يوسف في جنب صبت الماء على جسده في الحمام ثم على
ازاره يطهر بالعصر تنجس ما لا ينعصر بان تشرب كبد تنجس بماء نجس
وجلد خشب وخزف وحديد توه بماء نجس ولحم اغلي به وحصير نجس
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة والحديد يموه بطاهر ثلثا والبراد
اذا انتج بتشرب خربقع في ماء حتى يتشرب ثلثا ويجفف في كل مرة
وفيما لا ينتج يغسل ثلثا ستواليه كفاه اذا لم يبق اثر كدم اعتبر حسب او
خزف وصيقل حديد لم يموه كفاه بمسح خرقة اذا دخل نار واحراق راس
شاة متلطخ بالدم يطهره نزول النجاسة بماء غير ماء عن الثوب وعن
البدن في الاصح الكلام في الجنابة والاغتسال يمنع الجنب دخول المسجد
بان وجد على قارعة بلا لزمه غسل وكذا اذا اغتسل عن جنابة قبل
بول خرجت بقية منى وكذا محتلم اسكن فسكنت شهوته ثم امنى اغتسل
جنب في جوف سفينة طعام لم يخبز ما لم يخرج ويجري عليه الماء في الاصح لم
في الحيض والاستحاضة احتشأ الحايض والنفاسا لا يمنع حكم الحيض
والنفاس دون المستحاضة وذي الجرح لا سجدة على حايض سقطت
الا ان طهرت وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة وهي قولها الله لزمتها
الصلوة حد المستحاضة وذي الجرح السائل ان يمضي عليها وقت
صلوة كامل ولم ينقطع من صلى قاعدا سيل دمه وقاعد الافقا
احب من لم يجد الا ثوبا واحدا نجسه طاهر لزمه ان يصلي فيه وان كان الطاهر

اقل

اقل يصلي فيه قياما او بدونه قاعدا ايماء مخير اكذا لو تنجس كل سفينة
رميت فيها نار وايقن اهلها بالاحتراق لو سكنوا او بالغرق لو القوا
انفسهم في الماء فمن القى نفسه في الماء لم يأثم مسئلة مقطوع الرجل بقي
من الرجل المقطوعة من موضع الوضوء شئ يجب غسله مسائل المسح
على الخفين مسح الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز بعض اعضائه
جراح والغلبة للصحاح او هي النصف غسل ومسح على الجبيرة مسح
على خفيه ثم اوخل احد رجليه الماء ان صارت مغسولة الى الكعب
انتقض وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا وصل الماء اكثر
احدى رجليه روايتان مقطوع الاصابع مسح على خفه وبعضه خال من
القدم ان مسح على المغسولة قدر ثلثة اصابع جاز والا فلا كذا الخف
واسع بعضه خال عن القدم اذا كان مقطوع الاصابع والخرق
في موضع الاصابع فان كان مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع قدميه
لو كانت قايمة يمنع المسح والا فلا ولا عبرة باصابع غيره والا
كان في موضع الابهام فان خرج الابهام وجاوزناه يمنع وبخروج
ابهام وجاوزه لا في الاصح وان كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت
الا انها لم تخرج لم يمنع من فرض المسح على الجبيرة فرض الاستيعاب وقيل
يكتفي بالاكثر وعن ابي ح في المسح على الجبيرة روايتان اذا عجز عن
غسل اعضاء السقاق يترا الماء عليه ان قدر والا مسح ان قدر والا
غسل ما حوله وان عجز عن الوضوء لسقاق في يديه يستعين ليوضئه
وان يتم ولم يستعن جاز وان كان في رجله سقاق جعل فيه دواء ولو
بامرار الماء عليه لا باصالة قوه ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ظفره
فجعل فيه دواء فان سقط الدواء بعد الوضوء عن برء تفرض غسله كالمسح
على الجبايرة باصبعه اخرة فادخل فيه مرارة ومسح جاز ولا يكره وقيل عند
ابي ح ان كان فيه شئ من بول الشاة يكره والا فلا ومسح على جميع عصابة
المفتصد مع فرجتها في الاصح ما لم يسد الفصد وكذا في جراحة اخرى و

مسائل السقاق والفصد

بغيره صح